حرمة استراق السمع وتسجيل المحادثات

تعليق على حكم محكمة جنايات الجيزة في الجناية رقم ٣١٩٢ لسنة ١٩٨٩ - العجوزة

للمستشار
محمد محرم محمد على
رئيس محكمة الاستئناف

يحمى القانون الجنائى حقوق الإنسان سواء من خلال قانون العقوبات أو خلال قانون الإجراءات الجنائية ، وتنال الحرية الشخصية من بين هذه الحقوق اهتماما ملحوظا فى القانون الجنائى بتقرير جزاء على الاعتداء عليها .

وقد سمح التطور العلمى الحديث فى أجهزة التصنت بالاطلاع على أدق أسرار الحياة الخاصة للشخص عن طريق المراقبة واستراق السمع بطريقة خفية مما يعرض الحياة الخاصة للشخص للدمار . وأكثر ما يبدو استعمال هذه الوسائل خطورة إذا قامت بها السلطة العامة دون توفير الضمانات اللازمة لحرية الأفراد بما يكفل حماية الحياة الخاصة لهم بعيدا عن تدخل الغير .

وقد ذهب مؤتمر رجال القانون المنعقد فى استوكهولم فى مايو سنة ١٩٦٧ إلى أن الحق فى الحياة الخاصة يعنى فى جانب منه حق الفرد فى أن يعيش حياته بمنأى عن أفعال التجسس والتلصص والملاحظة والمراقبة . وبعبارة أخرى حق الفرد فى أن يكون بمأمن من التدخل فى محادثاته الشخصية والتليفونية ومراسلاته لمعرفة اسراره الخاصة .

فالأحاديث الشخصية ومنها المكالمات والأحاديث التليفونية تعتبر أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة للأفراد لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من استراق السمع وتصنت الغير عليها . ومن هنا فإن هذه المحادثات التليفونية تعتبر من

أسرار الحياة الخاصة التى تجب حمايتها ضد جميع وسائل التسمع والتصنت ، فلا يجوز - كمبدأ عام - التصنت على المكالمات التليفونية أو مراقبتها أو تسجيلها أو نقلها بأية وسيلة من الوسائل أو جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه ، كما لايجوز المساس بالحق فى سريتها إلا فى الحدود التى ينص عليها القانون فلا تجوز مطاردة الأشخاص وملاحقاتهم لمعرفة أسرارهم بينما لاتكون هناك سوى شكوى أو ظنون لا ترقى إلى مرتبة الاتهام الجدى ولا تصل إلى درجة الدلائل الجدية (١) .

وقد جاء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى سنة ١٩٤٨ م ونص فى المادة ١٢ منه على أن حماية الحياة الخاصة حق من حقوق الإنسان ، كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الموقعة سنة ١٩٥٠ ، وكذا الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦ على نص مماثل لنص الإعلان العالمى .

وقد أقر الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ هذا الحق فى المادة ٤٥ منه وأكد بصفة خاصة على حرمة المراسلات والمحادثات التليفونية فنصت المادة المذكورة على أن" لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون " .

وأكد القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ هذا الحق وحمايته من العدوان عليه ، وبمقتضى هذا القانون تم تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، فنصت المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات على معاقبة كل

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، مراقبة المكالمات التليفونية ، المجلة الجنائية القومية العدد السادس سنة ١٩٦٣ صفحة ٢٤٧ ، وله أيضا مقال الحق فى الحياة الخاصة مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٥٤ صفحة ٧٢ وما بعدها

من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بأن ارتكب - فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه - أفعالا منها استراق السمع أو تسجيل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون . كما نصت المادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائيه على أن لقاضى التحقيق بمراقبة المحادثات السلكية إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة ، وفى جميع الأحوال يجب أن تكون المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لاتزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، كما نصت المادة ٢٠٦ اجراءات جنائية على أنه يجوز للنيابة العامة أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة .. ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالمراقبة لمدة لاتزيد على ثلاثين يوما ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يعد البطلان أهم جزاء مقرر لمخالفة أحكام القانون فى شأن مراقبة المحادثات التليفونية أو تسجيلها فتنص المادة ٣٣٦ إجراءات جنائية على أنه " إذا تقرر بطلان أى أجراء ، فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة .

وتبدو أهمية بطلان الإجراء المخالف فيما يتصل بالحياة الخاصة للإنسان فى الأحكام الخاصة بمراقبة المحادثات التليفونية (١) فالبطلان المتعلق بمخالفة أحكام مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو بطلان نسبى متعلق بمصلحة الخصوم ومن ثم فلا يجوز

(١) وثائق مؤتمر الحق فى حرمة الحياة الخاصة ، " الذى نظمته كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية خلال الفترة من ٤ إلى ٦ يوما سنة ١٩٨٧ " تقرير المستشار عدلى حسين

التمسك به إلا ممن تقررت القاعدة التى خولفت لمصلحته ، كما لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .(١)

ونخلص مما تقدم إلى أن الحماية القانونية - جنائيا وإجرائيا - للمحادثات التليفونية تعد من أهم مظاهر حماية الحق فى الحياة الخاصة للأفراد مع توازن بين هذا الحق وبين المصلحة العامة التى تقتضى فى بعض الأحيان المساس به وذلك بمراقبة تلك المحادثات التليفونية وتسجيلها ولكن بشرط إحاطتها بالضمانات التى تكفل احترام هذا الحق ضد تغول السلطة العامة أو افتئاتها على حرمة تلك الحياة .

وفى ضوء هذه المفاهيم والمعايير لحرمة المحادثات التليفونية ، أتيح للقضاء المصرى أن يطبق حكم الدستور وحكم قانون الإجراءات الجنائية بشأن حماية تلك المحادثات وذلك فى الجناية رقم ٣١٩٢ لسنة ١٩٨٩ العجوزة (رقم ٣١٠٠ سنة ١٩٨٩ كلى الجيزة) والتى صدر الحكم فيها بجلسة ١٩٨٩/١١/١٩ .

وتجمل واقعات هذه الدعوى فى أن معلومات وصلت إلى أحد ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات تتضمن أن المتهم الأول يتجر فى المواد المخدرة ، فأراد أن يتثبت من هذه المعلومات ، إلا أن الوسائل العادية لم تسعفه للتأكد من جديتها فلجأ إلى استكمالها عن طريق التليفون المركب فى شقة المتهم المذكور ، فراقبه وسمع المحادثات التليفونية الصادرة منه والواردة إليه حتى وصل إلى الحد الذى اعتقد فيه بكفاية التحريات ، فحرر محضرا ضمنه إن معلوماته وتحرياته أكدت له حيازة المتهم الأول لكمية من المخدرات فى مسكنه ومكتبه وإنه يروجها مستخدما فى ذلك تليفونه الخاص ، وعرض وكيل النيابة هذا المحضر على القاضى الجزئى الذى اذن بالمراقبة والتسجيل لمدة شهر ، وندب محرر المحضر لتنفيذ المراقبة والتسجيل ، وظل الضابط يتسمع المحادثات التى كانت تسجل

(١) وثائق المؤتمر سالف الذكر تقرير المستشار مراد رشدى .

الكترونيا إلى أن حرر محضرا أخر ضمنه إن التحريات السرية والمراقبة الشخصية أسفرت عن أن المتهم الأول يحوز كمية من المخدرات فى مسكنه ومكتبه وطلب الإذن بتفتيشه وتفتيش أخرين ذكرهم بالمحضر بمقولة أنهم من عملائه المترددين عليه ، ولم يذكر الضابط فى هذا المحضر سبق صدور إذن بمراقبة المحادثات التليفونية أو ما أسفرت عنه تلك المراقبة والشرائط التى تم تسجيلها ، فأصدر وكيل النيابة إذنا له بتفتيش المتهم وقد أسفر التفتيش عن ضبط مخدرة .

دفع محامى المتهم الأول ببطلان مراقبة المحادثات التليفونية لإجرائها قبل الحصول على أمر مسبب من القاضى ، وبالتالى ببطلان كافة الاجراءات التى أستندت إليها وترتبت عليها .

وقد أخذت محكمة الجنايات - بحق - بهذا الدفع وقضت - ببراءة جميع المتهمين فى هذه الجناية على سند من القول " إن مراقبة تليفون المتهم الأول قد وقعت قبل صدور إذن القاضى الجزئى بالمراقبة ، ولازم ذلك إن محضر التحريات الذى قدمه الضابط لوكيل النيابة والذى عرض بعد ذلك على القاضى الجزئى لاستصدار الإذن بالمراقبة التليفونية ، كان مبنيا على المراقبة التليفونية غير المشروعة التى قارفها الضابط ، وإنه متى كانت التحريات قد نيت كلها أو جلها على استراق السمع غير المشروع ، فإنها تكون تحريات باطلة لا تسوغ اتخاذ إجراء خطير من اجراءات التحقيق كالمراقبة التليفونية ، ويكون إذن القاضى الجزئى قد صدر باطلا لبطلان التحريات التى بنى عليها ، لأن المراقبة التليفونية إجراء من إجراءات التحقيق بقصد التنقيب عن دليل عبر المراقبة لاسناد التهمة إلى المتهم فى جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الأذن بالمراقبة ، ولم تشرع المراقبة التليفونية - وفيها مساس بحياة الموصر الخاص - لكى تستخدم وسيلة تحر عن الجرائم ، وقد رفع الدستور حرمة المحادثات التليفونية إلى مرتبة الحقوق الدستورية التى لايجوز المساس بحرمتها وسريتها إلا بأمر قضائى مسبب .

واستطرد الحكم إلى القول " بانه متى بطل إذن القاضى الجزئى بمراقبة التليفون الخاص بالمتهم الأول وتسجيل المحادثات التليفونية التى تتم عبره ، فإن الدليل المستمد من التسجيلات يكون باطلا لا يصح الاستناد إليه ويتعين استبعاده " .

أما عن إذن التفتيش الصادر بتفتيش شخصى ومكتب ومسكن المتهم الأول وغيره ممن يتواجد بمسكنه ، فقد صدر هذا الإذن مستندا هو الآخر إلى محضر التحريات الذى حرره الضابط ، تلك التحريات التى استندت بدورها إلى المراقبة التليفونية الباطلة وبالتالى يكون هو الآخر باطلا .

وخلص الحكم من ذلك إلى أن تفتيش مسكن المتهم الأول قد وقع باطلا وكذلك تفتيش المتهم الثانى ، ويبطل كذلك ما ارتبط بهذا الإجراء الباطل من تخلى المتهمة الثالثة عن قطعة المخدر المضبوط .

ومما لا شك فيه أن هذا الحكم يعد فريدا بين الأحكام التى عرضت لمراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها ، وطبق فى شأنها حكم الدستور وحكم قانون الاجراءات الجنائية تطبيقا سليما يتفق مع صحيح القانون والواقع فى الدعوى وإن لم يكن قد أورد النصوص الخاصة فى هذا الشأن .

ولئن دل هذا الحكم على شىء ، فإنما يدل على أن القضاء المصرى هو الحارس الأمين على حريات الإنسان وحقوقه التى كفلها الدستور وفصلتها المواثيق الدولية .